بالآلة محرمة او ذبح من لا يجوز له الذبح كالسارق فاكثر العلماء قالوا انه تباح الذبيحة بذلك ومنهم من قال هي محرمة وكذا الخلاف في ذبح المحرم للصيد لكن القول بالتحريم فيه اشهر واظهر لانه منهي عنه بعينه فلهذا فرق من فرق من العلماء بين ان يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها وبين ان لا يكون مختصا بها فلا يبطلها فالصلاة بالنجاسة او بغير طهارة او بغير ستارة او الى غير القبلة يبطلها لاختصاص النهي بالصلاة بخلاف الصلاة في الغصب ويشهد لهذا ان الصيام لا يبطله الا ارتكاب ما نهي عنه بخصوصه وهو جنس الاكل والشرب والجماع بخلاف ما نهي عنه الصايم لا لخصوص الصيام كالكذب والغيبة عند الجمهور وكذلك الحج لا يبطله الا ما نهي عنه عند الاحرام وهو الجماع ولا يبطله ما لا يختص بالاحرام من المحرمات كالقتل والسرقة وشرب الخمر وكذلك الاعتكاف انما يبطل بما نهي عنه فيه بخصوصه وهو الجماع وانما يبطل بالسكر عندنا وعند الاكثرين لنهي السكران عن قربان المسجد ودخوله على احد التاويلين في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ان المراد مواضع الصلاة فصار كالحائض ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكاب الكبائر عندنا وعند كثير من العلماء وقد خالف في ذلك طائفة من السلف منهم عطاء الزهري والثوري ومالك وحكي عن غيرهم ايضا واما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوها فاكان منها يعد اوضاع الشرعية كجعل حد الزنا عقوبة مالية وما اشبه ذلك فانه مردود من اصله لا ينتقل به الملك لان هذا غير معهود في احكام الاسلام ويدل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي سئله ان ابني كان عسيفا على فلان فزنى بامرانه فافتديت منه بمايه شاة وخادم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المايه الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مية وتغريب عام وما كان منها عقدا منهيا عنه في الشرع اما لكون المعقود عليه ليس محلا للعقد او لفوات شرط او لظلم يحصل به المعقود معه او عليه

او لكون

او لكون العقد يشغل عن ذكر الله عز وجل الواجب عند تضايق وقته او غير ذلك فهذا العقد هل هو مردود بالكلية لا ينتقل به الملك ام لا هذا موضع قد اضطرب الناس فيه اضطرابا كثيرا وذكر انه ورد في بعض الصور انه مردود لا يفيد الملك وفي بعضها انه يفيد فجعل الاضطراب فيه بسبب ذلك والاقرب انشاء الله تعالى انه كان النهي عنه لحق الله تعالى فانه لا يفيد الملك بالكلية ويعني بكون الحق لله انه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه وان كان النهي فيه لحق آدمي معين بحيث يسقط برضاه به فانه يقف على رضاه به فان رضي لزم العقد واستقر الملك وان لم يرض به فله الفسخ فان كان الذي يلحقه الضرر لا يعتبر رضاه بالكلية كالزوجة والعبد في الطلاق والعتاق فلا عبرة برضاه ولا بسخطه وان كان النهي راقا بالمنهي خاصة لما يلحقه من المشقة فخالف مخالف وارتكب المشقة لم يبطل بذلك عمله فاما الاول فله صور كثيرة منها نكاح من يحرم نكاحها اما اجنبية كالمحرمات على التابيد او نسب او للجمع او لفوات شرط لا يسقط بالتراضي بإسقاطه كنكاح المعتدة والمحرمة والنكاح بغير ولي وفي هذا خلاف وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراة تزوجها وهي حبلى فرد النكاح لوقوعه في العدة ومنها عقود الربا فلا يفيد الملك وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع صاع تمر بصاعين ان يرده ومنها بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام والكلب وسائر ما نهي عن بيعه مما لا يجوز التراضي ببيعه وايضا فله صور عديدة منها انكاح الولي من لا يجوز له انكاحها الا باذنها لا بغير اذنها وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح امراة شيب زوجها ابوها وهي كارهة وروي انه صلى الله عليه وسلم خير امراة زوجت بغير اذنها وفي بطلان هذا النكاح ووقوفه على الاجازة روايتان عن احمد

Copyright Cataloging Service University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)